

HCCF

مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان
HADHRAMAUT CANCER CONTROL FOUNDATION

مدونة سلوك مقدمي الخدمة/الموردين

HCCF

مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان
HADHRAMAUT CANCER CONTROL FOUNDATION

الفهرس

2	تمهيد
2	أهداف مدونة السلوك لمقدمي الخدمة
2	أهمية مدونة السلوك لمقدمي الخدمة
3	التسمية والتعاريف
3	المبادئ العامة لمدونة سلوك مقدمي الخدمة
4	الأخلاقيات والنزاهة في مكافحة السرطان
4	حقوق الإنسان والعمل في سياق مكافحة السرطان
5	البيئة والصحة والسلامة في برامج ومشاريع المؤسسة
6	حماية معلومات المرضى والبيانات الحساسة
6	الامتثال للقوانين واللوائح
6	ضمان الجودة في العمليات التجارية
7	القيم الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية
7	آلية تنفيذ المدونة
7	التزام مقدمي الخدمة
8	آلية تحديث المدونة
8	إقرار الالتزام بالمدونة

تمهيد

تؤمن مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان بأن الشراكة مع مقدمي الخدمات والموردين الملتزمين بالقيم الأخلاقية والمهنية هي ركيزة أساسية لنجاح مهمتها في مكافحة السرطان وخدمة المرضى في المجتمع، ولتعزيز هذه الشراكة، قمنا بوضع هذه المدونة التي تحدد المعايير والقيم التي يجب أن يتحلى بها جميع الموردین الذين نتعامل معهم.

أهداف مدونة السلوك لمقدمي الخدمة

تهدف مدونة سلوك مقدمي الخدمة في مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تعزز من كفاءة وفعالية عمل المؤسسة، وتضمن تقديم أفضل الخدمات للمجتمع بشكل عام ولمرضى السرطان بشكل خاص، وأهم الأهداف تتمثل في الآتي:

1. التأكد من أن جميع الخدمات والمنتجات المقدمة للمؤسسة تلي أعلى معايير الجودة والكفاءة.
2. بناء علاقات شراكة قوية مبنية على الثقة والشفافية مع جميع مقدمي الخدمة/الموردين/البائعين.
3. حماية سمعة المؤسسة من خلال ضمان التزام جميع مقدمي الخدمة بالقيم الأخلاقية والقانونية.
4. تشجيع مقدمي الخدمة على تطوير مهاراتهم وقدراتهم، وتحسين أدائهم بشكل مستمر.
5. ضمان التزام جميع مقدمي الخدمة بالقيم المؤسسية التي تقوم عليها مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان.
6. تسهيل عملية الرقابة على أداء مقدمي الخدمة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة وجود أي مخالفات.

أهمية مدونة السلوك لمقدمي الخدمة

في ظل التشريعات والقوانين الصارمة التي تحكم القطاع الصحي، فإن حماية سمعة المؤسسة أمر بالغ الأهمية، فوجود مدونة سلوك واضحة لمقدمي الخدمات يساعد في حماية المؤسسة من أي مخالفات قانونية أو أخلاقية، ويضمن الالتزام بأعلى معايير الجودة والسلامة، وعليه يمكن تلخيص أهمية مدونة السلوك لمقدمي الخدمة في الآتي:

1. ترسخ المدونة رؤية مشتركة بين المؤسسة ومورديها حول الأهداف التي يسعون لتحقيقها.
2. تحدد المدونة المعايير والمواصفات التي يجب أن تتوافق معها المنتجات والخدمات المقدمة للمؤسسة.
3. تساهم المدونة في بناء علاقات شراكة قائمة على الشفافية والثقة المتبادلة.
4. تحمي المدونة سمعة المؤسسة ومورديها من خلال ضمان الالتزام بأعلى معايير الأخلاق والمهنية.
5. تشجع المدونة على تبني أفضل الممارسات وتحسين الأداء المستمر.

التسمية والتعريف

- مادة (1): تسمى هذه المدونة بمدونة سلوك مقدمي الخدمة لمؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان.
- مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
1. المؤسسة: مؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان .
 2. مقدم الخدمة: أي فرد أو مؤسسة أو شركة تقدم خدمات أو منتجات للمؤسسة، بما في ذلك الموردون والمقاولون والاستشاريون والبائعون.
 3. المنتجات: تشمل الأدوية، الأجهزة الطبية، المواد الاستهلاكية، والمواد الأخرى التي تستخدمها المؤسسة .
 4. الخدمات: تشمل جميع الخدمات المقدمة للمؤسسة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، الخدمات اللوجستية، وخدمات الصيانة .
 5. المشروع: أي نشاط أو مبادرة تقوم بها المؤسسة، سواء كان داخليًا أو بالتعاون مع شركاء خارجيين .
 6. المستفيد: أي شخص يستفيد من خدمات المؤسسة، بما في ذلك المرضى، الأسر، والمجتمع المحلي .
 7. البيانات الحساسة: أي معلومات تتعلق بالمرضى أو الموظفين أو المؤسسة، بما في ذلك المعلومات الطبية والهوية والاتصالات .
 8. التضارب في المصالح: أي وضع قد يؤثر على قدرة مقدم الخدمة على اتخاذ قرارات غير متحيزة لصالح المؤسسة .
 9. الرشوة: تقديم أو قبول أي مادة قيمة بهدف التأثير على قرارات تتعلق بالمشاريع أو العقود .
 10. الفساد: أي عمل غير قانوني أو غير أخلاقي يهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية .
 11. الممارسات التجارية العادلة: الممارسات التجارية التي تتسم بالنزاهة والشفافية والمساواة .
 12. الاستدامة: القدرة على الحفاظ على الأداء على المدى الطويل مع تقليل الآثار السلبية على البيئة والمجتمع .

المبادئ العامة لمدونة سلوك مقدمي الخدمة

- مادة (3): يجب على جميع مقدمي الخدمة الالتزام بجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، خاصة تلك المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة.
- مادة (4): يجب على مقدمي الخدمة ضمان جودة وسلامة جميع المنتجات والخدمات التي يقدمونها، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة.
- مادة (5): يجب على مقدمي الخدمة الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتم مشاركتها معهم، وعدم الكشف عنها لأي طرف ثالث دون الحصول على إذن مسبق.
- مادة (6): يجب على مقدمي الخدمة التعامل بمنتهى النزاهة والشفافية في جميع تعاملاتهم مع المؤسسة، وتجنب أي شكل من أشكال الاحتيال أو التضليل.
- مادة (7): يجب على مقدمي الخدمة تبني ممارسات مستدامة في أعمالهم، والمساهمة في حماية البيئة.
- مادة (8): يجب على مقدمي الخدمة أن يكونوا على دراية برسالة المؤسسة في حماية المجتمع من خطر السرطان ورعاية مرضاه، وأن يساهموا في تحقيق هذه الرسالة.

الأخلاقيات والنزاهة في مكافحة السرطان

مادة (9): تضارب المصالح

يجب على مقدمي الخدمات الإعلان عن أي تضارب في المصالح قد يؤثر على قراراتهم المتعلقة بمشاريع مؤسسة حضرموت، مثل وجود علاقات مالية أو شخصية مع موظفي المؤسسة أو منافسيها.

مادة (10): مكافحة الفساد والرشوة

يلتزم جميع الأطراف بمكافحة الفساد والرشوة في جميع التعاملات مع مؤسسة حضرموت، بما في ذلك تجنب تقديم أو قبول أي رشواي أو هدايا غير لائقة

مادة (11): الممارسات التجارية العادلة

يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالممارسات التجارية العادلة، وتجنب أي ممارسات احتكارية أو غير عادلة قد تضر بمصلحة المرضى أو المؤسسة.

مادة (12): الهدايا والترفيه

لا يجوز تقديم هدايا أو خدمات أو امتيازات تقدم للموظفين أو المسؤولين في المؤسسة بهدف التأثير على قراراتهم.

مادة (13): التنافس العادل

يجب على جميع مقدمي الخدمة المشاركة في المناقصات بشكل عادل وشفاف، وتقديم عروض أسعار تنافسية تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة في تقديم أفضل خدمة للمرضى.

مادة (14): تجنب الصراعات الشخصية

يجب على جميع الأطراف تجنب أي صراعات شخصية قد تؤثر سلباً على العلاقة مع مؤسسة حضرموت أو على سير العمل في المشاريع المشتركة.

حقوق الإنسان والعمل في سياق مكافحة السرطان

مادة (15): حقوق العاملين

يجب على مقدمي الخدمة ضمان توفير بيئة عمل آمنة وسليمة لجميع العاملين لديهم، بما في ذلك العاملين في المشاريع التي يتم تنفيذها بالتعاون مع المؤسسة.

مادة (16): عدم التمييز

يجب على مقدمي الخدمة تجنب أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي صفة شخصية أخرى في التعامل مع موظفي المؤسسة أو المستفيدين من خدماتها.

مادة (17): التحرش

يجب على مقدمي الخدمة اتخاذ إجراءات صارمة لمنع أي شكل من أشكال التحرش سواء كان جنسياً أو لفظياً أو نفسياً في مكان العمل أو أثناء تنفيذ المشاريع.

مادة (18): التنوع والشمول

يجب على مقدمي الخدمة تشجيع التنوع والشمول في مكان العمل، وخلق بيئة عمل إيجابية واحتراميه تعكس قيم مؤسسة حضرموت في خدمة جميع أفراد المجتمع.

مادة (19) حظر عمالة الأطفال

يمنع على مقدمي الخدمة بشكل قاطع توظيف أي شخص دون السن القانونية للعمل، كما هو محدد في القوانين الوطنية والدولية. يشمل هذا الحظر جميع أشكال عمالة الأطفال، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، داخل المنشأة أو خارجها، ويلتزم مقدم الخدمة بضمان عدم وجود أي شكل من أشكال الاستغلال للأطفال في سلاسل التوريد الخاصة به.

مادة (20): حظر الاتجار بالبشر

يمنع على مقدمي الخدمة بشكل قاطع المشاركة في أي نشاط يتعلق بالاتجار بالبشر، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. يشمل ذلك تجنيد، نقل، إيواء، أو استقبال أشخاص بقصد استغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والسخرة، أو نزع الأعضاء. ويلتزم مقدم الخدمة بضمان عدم وجود أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد الخاصة به.

البيئة والصحة والسلامة في برامج ومشاريع المؤسسة**مادة (21): السلامة والصحة المهنية**

يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بأعلى معايير السلامة والصحة المهنية في جميع مشاريعهم، خاصة تلك المتعلقة بخدمات المرضى.

مادة (22): حماية البيئة

يجب على مقدمي الخدمة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتقليل التأثير البيئي لعملياتهم، بما في ذلك إدارة النفايات بشكل مسؤول.

مادة (23): الاستدامة

يجب على مقدمي الخدمة تبني ممارسات مستدامة في جميع جوانب أعمالهم، بما في ذلك استخدام الطاقة المتجددة والمواد الصديقة للبيئة.

مادة (24): إدارة الطوارئ

يجب على مقدمي الخدمة وضع خطط طوارئ للتعامل مع أي حالات طارئة قد تحدث أثناء تنفيذ المشاريع، بما في ذلك الحفاظ على سلامة المرضى والموظفين.

حماية معلومات المرضى والبيانات الحساسة

مادة (25): السرية وحماية البيانات

يجب على مقدمي الخدمة الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتم مشاركتها معهم، والالتزام بقوانين حماية البيانات الشخصية، خاصة فيما يتعلق بمعلومات المرضى.

مادة (26): الملكية الفكرية

يجب على مقدمي الخدمة احترام حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وللأطراف الثالثة، بما في ذلك المواد التدريبية والبرامج التي يتم تطويرها بالتعاون مع المؤسسة.

مادة (27): أمن المعلومات

يجب على مقدمي الخدمة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية أنظمتهم المعلوماتية من الاختراقات والهجمات الإلكترونية، بما في ذلك حماية البيانات الصحية للمرضى.

مادة (28): حماية خصوصية البيانات

يجب على مقدمي الخدمة ضمان حماية خصوصية البيانات الشخصية لمرضى المؤسسة والموظفين، والالتزام بمعايير الأمان السيبراني كلما أمكن ذلك.

الامتثال للقوانين واللوائح

مادة (29): الامتثال للقوانين واللوائح

يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والتجارة.

مادة (30): مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالقوانين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (31): الإبلاغ عن المخالفات

يشجع مقدمي الخدمة على الإبلاغ عن أي مخالفات لهذه المدونة أو للقوانين المعمول بها.

مادة (32): العقوبات المالية والقانونية

تحدد هذه المادة العواقب التي تترتب على مخالفة هذه المدونة، بما في ذلك إنهاء العقد أو اتخاذ إجراءات قانونية.

ضمان الجودة في العمليات التجارية

مادة (33): جودة المنتجات والخدمات

يضمن مقدمي الخدمة بتوفير منتجات وخدمات عالية الجودة، بما في ذلك الأدوية والأجهزة الطبية.

مادة (34): الأجزاء المزيفة

يجب على مقدمي الخدمة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع دخول الأجزاء المزيفة إلى سلسلة التوريد، والتأكد من أصالة جميع المنتجات التي يوردها للمؤسسة

مادة (35): الأمن في سلسلة التوريد

يلتزم مقدمي الخدمة بتأمين جميع المنتجات أثناء النقل والتخزين لحمايتها من التلف أو السرقة بما فيها الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية

مادة (36): الاستيراد

يضمن مقدمي الخدمة أن تكون الممارسات التجارية وفقاً لجميع القوانين المعمول بها والتعليمات واللوائح المنظمة للاستيراد بما في ذلك الحصول على كافة التراخيص اللازمة.

القيم الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية

مادة (37): الأخلاق المهنية

يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية في جميع تعاملاتهم مع المؤسسة.

مادة (38): حماية المبلغين

توفير بيئة آمنة للمبلغين عن أي مخالفات، وضمان عدم تعرضهم لأي انتقام.

مادة (39): عواقب مخالفة القانون

تحديد العواقب التي تترتب على مخالفة أي من أحكام هذه المدونة أو القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (40): الاتصالات والمصادر

توفير قنوات اتصال واضحة بين المؤسسة ومقدمي الخدمة، وتقديم المصادر اللازمة لضمان فهم الجميع لأحكام المدونة.

مادة (41): المسؤولية الاجتماعية للشركات

يشجع الموردون على المشاركة في مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي تدعم أهداف المؤسسة في مكافحة السرطان وتحسين صحة المجتمع.

آلية تنفيذ المدونة

مادة (42): لجنة المتابعة

تشكيل لجنة متخصصة تتولى مسؤولية متابعة تطبيق المدونة، وتقييم أداء مقدمي الخدمة، والتحقيق في أي شكاوى.

مادة (43): التقييم الدوري

إجراء تقييمات دورية لفعالية المدونة، وتحديد نقاط القوة والضعف، واقتراح التعديلات اللازمة.

مادة (44): آلية الشكاوى

وضع آلية واضحة لتقديم الشكاوى والتحقيق فيها، مع ضمان الحفاظ على سرية المبلغين.

التزام مقدمي الخدمة

مادة (45): التوقيع على الالتزام

يتعهد مقدمي الخدمة بتوقيع على تعهد بالالتزام بأحكام المدونة عند توقيع العقود.

مادة (46): تضمين المدونة في القود

إدراج أحكام المدونة في العقود المبرمة مع مقدمي الخدمة، مع تحديد العواقب المترتبة على أي مخالفة.

آلية تحديث المدونة

مادة (47): المراجعة الدورية

إجراء مراجعة دورية للمدونة كل فترة زمنية محددة (سنة مثلاً) للتأكد من ملاءمتها للتطورات التشريعية والعملية

مادة (48): لجنة التحديث

تشكيل لجنة متخصصة تتولى مسؤولية تحديث المدونة بناءً على نتائج التقييمات والمقترحات المقدمة.

إقرار الالتزام بالمدونة

أقر أنا الموقع أدناه، بصفتي ممثلاً عن: شركة/مؤسسة/خدمة.....، بأنني

اطلعت على مدونة سلوك مقدمي الخدمات لمؤسسة حضرموت لمكافحة السرطان، وأتفهم جميع أحكامها وشروطها.

أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام هذه المدونة، وألتزم بتطبيقها في جميع تعاملاتي مع المؤسسة. وأوافق على أن أي خرق لهذه

المدونة قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدي أو ضد شركتي/مؤسستي.

الاسم:

التوقيع:

الختم:

